جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة الثالثة عشر

(المساهمة التبعية في الجريمة)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

المساهمة التبعية في الجريمة

يراد بالمساهمة التبعية (الاشتراك) : كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها، أي يكون دوره ثانويا.

وعليه فان نشاط المساهم التبعي، الذي هو في الاصل مباح انما يصبح غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة. مما يترتب عليه انه اذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة انعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا مشروعاً. وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٨) على المساهمة التبعية ، فقد جاءت هذه المادة بعد ان سمت المساهم التبعي شريكا تقول : (يعد شريكا في الجريمة) :

١. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣. من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

وعلية :

١.ان المساهمة التبعية في الجريمة (الاشتراك)، حسب نص المادة ٤٨ تكون اما قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذها فقط. اما بعد اتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها.

٢.ان نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور وهو يكون اما (بالتحريض او الاتفاق او المساعدة). مما يعني انه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية.

٣. وجود المساهم التبعي (الشريك) يفترض حتما وجود مساهم اصلي (أي فاعل) الى جانبه.

٤.انه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة ان تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية :

أ – وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي (الشريك) وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب – ان يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون. وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

جـ – تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

اركان المساهمة التبعية

اولا/ الركن الشرعي – وقوع نشاط غير مشروع (جريمة)

يشترط لتحقق الاشتراك وقوع نشاط يعاقب عليه القانون وهو ما يسمى بالنشاط غير المشروع أي الجريمة. وليس بشرط ان تكون تلك الجريمة الواقعة تامة بل يكفي ان تكون شروعا حيث يتحقق الاشتراك في الشروع.

ويكون النشاط خاضعا لنص تجريم في القانون اذ نص عليه قانون العقوبات بنص صريح معتبرة جريمة سواء اكان جناية ام جنحة ام مخالفة ، جريمة تامة او شروعا. كالقتل والسرقة والتزوير. مما يترتب عليه ان الاشتراك في النشاطات المباحة لا يحقق المساهمة الجنائية.

مثال/ من يساعد آخر على فتح باب بيته او على نقل اثاثه لا يعد شريكا في الجريمة لانه اعانه على فعل مباح كذلك لا يعد شريكا من حرض آخر على ارتكاب جريمة ولكن المحرض لم يرتكبها اذ عدل عنها وذلك لان النشاط غير المشروع لم يقع كي يكتسب التحريض منه صفة المساهمة التبعية ولذلك قيل : ان لا شروع في الاشتراك وبالتالي فلا عقاب عليه.

اما اذا عدل الشريك نفسه فان عدوله لا يفيد اذا وقعت الجريمة بل يؤاخذ عليها بصفته شريكا اللهم الا اذا استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها كما لو قدم للجاني

سلاحا لارتكاب الجريمة ثم عدل وسحب السلاح من الجاني غير ان الجاني قتل المجني عليه خنقا او اغراقا او بسلاح جاء به هو لنفسه.

ثانيا/ الركن المادي – تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع

كذلك يشترط لتحقق الاشتراك بالإضافة الى وقوع الجريمة وأعني النشاط غير المشروع المشار إليه ان يتدخل المساهم التبعي في هذه الجريمة. وتدخله هذا في الواقع هو الأساس المادي لمساهمته فيها. لذلك سمى هذا الركن المادي للمساهمة التبعية. ويتحقق هذا التدخل عندما يدخل المساهم التبعي (الشريك) طرفا في المساهمة في الجريمة بنشاطه التبعي فتتحقق الجريمة بناء على تدخله هذا. مما يعني ان الركن المادي للمساهمة التبعية لا يتكون من مجرد النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي إنما يضاف له عنصران آخران هما النتيجة الاجرامية لهذا النشاط، وعلاقة السببية التي تربطه بهذه النتيجة.

أ – نشاط المساهم التبعي :

ويراد به ذلك النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي في سبيل وقوع الجريمة. وقد حدد قانون العقوبات العراقي وسائل هذا النشاط وحصرها في القانون حرصا منه على تحديد نطاق المساهمة التبعية في الجريمة. حيث جاءت المادة (٤٨) منه تحدد هذه الوسائل بثلاث هي، التحريض، والاتفاق، والمساعدة

مما يترتب عليه ان لا وجود للمساهمة التبعية بغير نشاط صادر من الشريك وان يكون هذا النشاط بوسيلة من وسائل المساهمة التبعية المبينة في القانون. الأمر الذي يوجب على القاضي في حالة الحكم بالإدانة بالمساهمة التبعية بيان وسيلة المساهمة في حكمه وإلا كان الحكم معيبا وقابلا للنقض.

١.التحريض :

لم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض ولم يحدد وسائل تحققه.

غير ان الفقهاء عرفوا التحريض بانه (دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير على ارادته وتوجيهها الى الوجهة التي يريدها المحرض)

ويتحقق التحريض في كل ما من شانه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او غيرها من الأمور الأخرى التي تدفع الفاعل على ارتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بالإلحاح.

وبخلاف ذلك لا يعتبر تحريضا محققا للمساهمة التبعية في الجريمة مجرد النصيحة او الايحاء او التلميح لأنها ليست حملا ولا دفعا ولا اقناعا للشخص على ارتكاب الجريمة. ونشاط المحرض في التحريض واحد امام القانون مهما اختلفت سبل التعبير عنه سواء أكان عن طريق الكتابة او القول او الايحاء ما دامت له دلالة واضحة يصلح فيها تعبيرا عن الفكر كما لا فرق فيه بين ان يكون التحريض صراحة او ضمنا. ويشترط في التحريض لكي يحقق المساهمة التبعية ان يكون مباشرا أي منصبا على امر يعتبر جريمة مثلا قتل او السرقة وغيرها.

فالتحريض على الكراهية او إثارة البغضاء او العداء بين شخصين لا يحقق المساهمة التبعية في جريمة القتل العمد فيما اذا قتل احد الشخصين الاخر او ادى الى جريمة حريق عمد او ايذاء، لان محل التحريض في هذه ليست جريمة معينة كما يتطلب القانون.

والتحريض نوعان:

- تحريض فردي او شخصي : وهو التحريض الموجه الى شخص معين او أشخاص معينين وهو ما عنته المادة (٤٨) من قانون العقوبات.
- تحريض عام او علني : وهو الذي لا يكون موجها الى شخص معين وانما الى جمهور من الناس بوسيلة من وسائل العلانية. يكون التحريض العام عادة اخطر من الشخصي لاتساع نطاقه.

وقد يقدر المشرع أحياناً ما للتحريض من خطورة فينص على عقابه حتى لو لم ينتج الجريمة المحرض عليها، وبذلك يجعل منه جريمة خاصة قائمة بذاتها وبالتالي يخرجه من نطاق المساهمة التبعية كجريمة التحريض على التمرد او العصيان المسلح وجريمة التحريض على قلب نظام الحكم.

٢.الاتفاق :

لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق، انما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه. ويعرفه الكتاب : (بانه انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة، اساسه عرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الاخر). والاتفاق في جوهره حالة نفسية ولكن له مظهر مادي يستمده من وسائل التعبير عن الارادة وهي : القول، او الكتابة، او الاشارة.

- ويتميز الاتفاق عن التحريض في:

(ان إرادة المحرض في التحريض تعلو على إرادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الارادات متعادلة في الأهمية.) كما لو اتفق شخصان على قتل ثالث فشاهده احدهما فهجم عليه وقتله بمفرده. فالقاتل هنا فاعل للجريمة والمتفق شريك بالاتفاق.

- والاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية، غير التوافق الأمر الذي يوجب عدم الخلط بينهما. (فالاتفاق هو انعقاد ارادتين او اكثر على موضوع واحد أي تلاقيها عنده بينما التوافق يعني مجرد اتجاه ارادتين او اكثر نحو موضوع واحد اساسه توارد الخواطر دون ان تجمع بينهم رابطة اتفاق فتؤدي الى تلاقي الارادات وبالتالي فلا تتحقق المساهمة التبعية في التوافق انما يسال فيها كل شخص حسب قصده وعمله). فلو خطر لشخص قتل عدو وخطرت لآخر فكرة قتل نفس هذا العدو دون ان يكشف احدهما للآخر عما انعقد عليه تصميمه ثم نفذ احدهما الجريمة فلا يعد الثاني شريكا له فيها نفذ الجريمة في نفس الوقت يعتبر كل منهما فاعلا اصليا لجريمة مستقلة.

وعلى المحكمة ان تثبت في حكمها وجود الاتفاق وانه قد انبنى عليه وقوع الجريمة ولها ان تستخلص ذلك بكل ما لديها من وسائل الاثبات ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة.

ولا يشترط ان يقع الاتفاق مع الفاعل الأصلي في الجريمة بل يمكن ان يقع ويحقق المساهمة التبعية مع احد الشركاء

- ولابد من التمييز بين الاتفاق، الذي هو انعقاد العزم بين الجناة، وبين مجرد التفاهم السابق الذي يشترط كحد ادنى لتحقيق وحدة الجريمة الشرط الضروري لقيام المساهمة الجنائية،

ذلك ان هذا الأخير وان يتطلب تقابل الارادات او الرغبات عند الأمر المشترك وهو العمل المكون للجريمة غير انه لا يفيد حتما معنى انعقاد العزم فيما بين الجناة وتدبرهم سوية للجريمة موضوع الاتفاق.

٣.المساعدة :

لم يعرف قانون العقوبات العراقي المساعدة انما ذكر صور تحققها في الفقرة ٣ من المادة (٤٨). ويعرف الكتاب (المساعدة) بأنها : (تقديم العون أياً كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه). وتقديم العون كما يكون بتقديم الوسائل والامكانات المادية كالمال او السلاح او المأوى ، وغير المادية كالمعلومات ، وقد يكون المقدم فيها منقولا وقد يكون عقارا كما لو قدم شخص داره لترتكب فيه الجريمة. والمساعدة حسب الفقرة ٣ من نص المادة (٤٨) تكون إما:

- بالأعمال المجهزة :عندما تكون سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة كإعطاء تعليمات او إرشادات الى الفاعل توضيح له كيفية ارتكاب الجريمة ومنها تقديم اسلحة او آلات او أشياء كي يستعمل في ارتكاب الجريمة.
- بالأعمال المسهلة او المتممة للجريمة عندما تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة، حيث يقوم المساعد بعملية في المساعدة حين يأتي فاعل الجريمة الأعمال التنفيذية لها لتمكينه من الاستمرار فيها واتمامها. والفرق بينهما زمني حيث تقع الأولى قبل الثانية اذ تقع الأولى والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى بينما تقع الثانية والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة. كأن يترك الخادم باب الدار مفتوحة كي يمكن اللصوص من الدخول او ان يعيق المساعد وصول الطبيب لإنقاذ المجني عليه او يطلق اصواتا موسيقية أثناء ارتكاب الجريمة لمنع وصول أصوات الاستغاثة. وبالتالي فلا تتحقق المساعدة بالأفعال اللاحقة لارتكاب الجريمة. انما قد تحقق هذه الأفعال جرائم خاصة قائمة بذاتها، والمساعدة هذه غالبا ما تتحقق بنشاط ايجابي يبذله المساعد غير ان هذا لا يمنع من تحققها بموقف سلبي أي بامتناع. وذلك عندما يمتنع المساعدة عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها وتحققها خاصة فيما اذا كان منعها امرا واجبا عليه حيث ان المساعدة السلبية قد تكون أحياناً امضى اثرا واجدى من المساعدة الايجابية.

ب – النتيجة الاجرامية للنشاط :

يقصد بالنتيجة الاجرامية للنشاط، هي ان تكون الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك بالتحريض او الاتفاق او المساعدة. وذلك عن طريق الاتصال المباشر بالفاعل الاصلي او غير المباشر عن طريق احد الشركاء

(الاشتراك في الاشتراك)

ويتحقق عندما يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثان على ان يأتي نشاطا تتحقق به المساهمة التبعية في الجريمة وفي النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط الشريك الثاني الذي توسط في العلاقة بين الشريك الأول والفاعل الأصلي في الجريمة كما لو حرض شخص اخر على اعطاء سلاح للجاني واعطى الثاني السلاح للجاني وتمت الجريمة به ، فما هو حكم الشريك الأول الذي حرض المساهم الثاني في مثالنا المتقدم على المساهمة في الجريمة؟ هل يعتبر شريكا أيضاً حكمه حكم الشريك الأول؟ ام لا يعتبر كذلك؟

في هذه الحالة الاشتراك يتحقق حتى ولو كانت العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك علاقة غير مباشرة ما دامت علاقة مساهمة في الجريمة مما يترتب عليه اعتبار شريك الشريك مساهما تبعيا الجريمة وحجتهم ان القانون لم يتطلب ان تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلي لتحقق الاشتراك بل كل ما يقتضيه هو ان تتوافر علاقة السببية وبين نشاط الشريك والجريمة. وبالتالي فان الاشتراك في الاشتراك جائز ويعتبر شريك الشريك مساهما تبعيا في الجريمة شانه شان الشريك المباشر. أي ان الجميع شركاء في الجريمة

(الشروع في الاشتراك)

وهي حالة ان يقوم الشريك ببذل كل نشاطه عن طريق التحريض او الاتفاق او المساعدة متجها الى تحقيق النتيجة الاجرامية وبالرغم من ذلك لا تتحقق لأسباب لا دخل لارادته فيها كما لو امتنع الفاعل الأصلي عن الاستجابة الى التحريض او قبل فكرة الجريمة ابتداء غير انه عدل عنها ولم ينفذها. فهل في هذه الحالة يسال الشريك عن الشروع في الاشتراك تطبيقا لقواعد الشروع؟ وهنا لا مسؤولية لأي احد لان الجريمة اساسا لم تقع وبالتالي تخلف ركن من اركان الجريمة.

(عدول الشريك)

هل يؤثر عدول الشريك بعد بذله لنشاطه في المساهمة في الجريمة في مسئوليته عن المساهمة التبعية؟ لا يكون للعدول تأثير على المساهمة التبعية اذ تبقى هذه المساهمة متحققة وقائمة ويسال صاحبها عنها على الرغم من قيام العدول فيما اذا تحققت اركان المساهمة ولم يستطع العدول التأثير فيها لأنه جاء بعد تحققها أي بعد فوات الاوان. اما اذا وقع العدول قبل تحقق اركان المساهمة التبعية بل هو الذي منع من تحققها فانه في هذه الحالة يعدم المساهمة التبعية وبالتالي يعدم المسئولية عنها. فمن يعطي للفاعل سلاحا ليرتكب به الجريمة ثم يعدل فيسحب منه السلاح قبل ارتكاب الجريمة لا يسأل عن المساهمة وبالتالي لا يعاقب لانتفاء الجريمة.

جـ – علاقة السببية:

ويراد بها : قيام حالة ارتباط السبب بالنتيجة – بين نشاط الشريك من تحريض او اتفاق او مساعدة وبين الجريمة المرتكبة بان تكون هذه الأخيرة قد وقعت بسبب ذلك النشاط ولولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت به. وهي شرط ضروري لتحقق الركن المادي للمساهمة التبعية وبالتالي تحقق المساهمة التبعية. وقد جاءت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي تؤكد اشتراط هذه العلاقة بقولها (.... بناء على ...) مما يترتب عليه ان انتفاء هذه العلاقة يؤدي الى انتفاء المساهمة التبعية فاذا اعار شخص آخر سلاحا ليقتل به ثالثاً فلم يستعمل القاتل سلاح بل استعمل السم فلا يعتبر معير السلاح في هذه الحالة شريكا في جريمة القتل بالسم ما لم يكن قد اتفق مع القاتل على القتل او حرضه عليه. ويتطلب اعتبار علاقة السببية عنصرا اساسا في تحقيق المساهمة التبعية ان يكون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة وتحقق نتيجتها، ويكون ذلك اذا كان هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ذلك؛ لان السبب لا يمكن ان يتصور الا سابقا على المسبب.

ثالثا – الركن المعنوي – قصد التدخل لدى المساهم التبعي

وهو قصد التدخل لدى المساهم التبعي، وتتحقق هذه بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة ويختلف معيار تحقق هذه الرابطة وبالتالي معيار تحقق الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية :–

أ – ففي الجرائم العمدية :

يتخذ الركن المعنوي للمساهمة التبعية صورة القصد الجنائي أي : ان يقصد المساهم التبعي الدخول في الجريمة فان لم يكن له هذا القصد انعدم الركن المعنوي وانعدمت بالتالي المساهمة التبعية. فاذا ساهم شخص ماديا في جريمة وكان غير قاصد الدخول فيها لا يعتبر شريكا لعدم تحقق الركن المعنوي، واعني القصد الجنائي. فلا يعتبر شريكا في جريمة السرقة من فتح باب الدار للسارق وهو يعلم انه يفتح باب الدار لصاحبه الذي اضاع مفتاح الباب. وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والارادة لا بد لتحققه من تحققهما معا.

ب – وفي الجرائم غير العمدية :

تعتري المسالة بعض الصعوبات في البحث أساسها هو هل ان الرابطة الذهنية التي تجمع المساهمين الاصليين والمساهمين التبعيين على الجريمة، التي أساسها القصد الجنائي في الجرائم العمدية لها وجود في الجرائم غير العمدية؟ وان كان فما هو معيار تحققها؟ كما لو اتفق سائق سيارة على التسابق في السرعة كل منهما بسيارته وترتيب على هذه المسابقة قتل شخص خطأ من احدهما. فهل في هذه الحالة تقوم الرابطة الذهنية مارة الذكر في هذه الجرائم؟ ذهب البعض الى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية وحجتهم هي عدم وجود القصد الجنائي في هذه الجرائم ولذلك هم يعتبرون المساهمة في الامثلة المتقدمة جميعا فاعلين اصليين ويحلون المساهمة الأصلية محل المساهمة التبعية في هذه الجرائم.

وذهب آخرون الى قواعد المساهمة التبعية عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم غير العمدية.

النتيجة المحتملة في الاشتراك :–

وهو ما كان نتيجة متوقعة ومحتملة حسب المجرى العادي للأمور للمساهمة التبعية، فاذا كان المساهم قصد ارتكاب جريمة معينة ووقعت جريمة اخرى غيرها ، فهنا اذا كانت الجريمة الاخرى متوقع حدوثها ومحتملة للجريمة كان الشريك في هذه الحالة مسؤولا عنها ان ارتكبها الفاعل الاصلي ولو لم يكن الشريك يريد حصولها ، مثلا حرض احمد وائل على ضرب قاسم فمات قاسم نتيجة للضرب ، هنا يسأل احمد كشريك لان الموت نتيجة متوقعة للضرب فيكون احمد

شريكا في جريمة الضرب المفضي الى الموت ،اما وائل فهو الفاعل الاصلي لجريمة الضرب المفضي الى الموت. وهذا تطبيقا للمادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي .

اما اذا كانت الجريمة الواقعة هي الجريمة أخرى غير الجريمة التي حصل الاشتراك فيها أو لا علاقة لها بها أي غير متوقعة فان الشريك لا يسال عنها. فلو حرض شخص آخر على ضرب ثالث فاحرق الجاني منزل هذا الشخص الأخير ، فلا يسأل المحرض عن شيء لان الحريق لم يكن نتيجة محتملة للتحريض على الضرب، ويسال الجاني فقط.

عقوبة المساهم التبعي

يعاقب المساهم التبعي (الشريك) في الجريمة بالعقوبة المقررة قانونا لها سواء اكان واحدا او متعددين الا ما استثني بنص، وفي ذلك تقول المادة (٥٠) فقرة اولى من قانون العقوبات : (كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). أي ان عقوبة المساهم التبعي هي نفسها عقوبة الفاعل الاصلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولكن ليس معنى ذلك ان على القاضي ان يحكم بالعقوبة بحدها الاقصى، انما له ان يستعمل سلطته التقديرية في ايقاع العقوبة بين حديها الاعلى والادنى تبعا لمبدأ تفريد العقوبة القضائي وتطبيق نظام الظروف بحقهم. مما قد يترتب على ذلك استقلال كل مساهم في مسئوليته وفي العقاب الذي يطبق بحقه.

حالة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الاصلي

قد يعرض للفاعل الأصلي، المنفذ للجريمة، سبب يحول دون معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، فان هذا السبب لا يحول دون معاقبة الشريك بعقوبة الجريمة. والى ذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لأحوال أخرى خاص به). مما يعني انه هناك صورتين حسب هذا النص لا يعاقب فيهما الفاعل الأصلي للجريمة ومع ذلك فانه يعاقب فيهما الشريك وهاتان الصورتان هما:-

١. صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل: فاذا تخلف لدى الجاني القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، امتنع العقاب عن فاعل الجريمة لعدم تحقق مسئوليته عنها. تطبيقا لقاعدة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الأصلي. وهذا يعني اختلاف مسئولية كل من الفاعل والشريك حسب قصده مما يترتب عليه ان هذه المسئولية يتعين ان تختفي لدى من انتفى قصده وتقوم لدى من توفر القصد الجنائي عنده. فلو أملى شخص على كاتب بيانات مخالفة للحقيقة دون ان يكون الكاتب عالما بذلك فلا عقاب على الكاتب في هذه الحالة لانتفاء القصد الجنائي لديه بينما يعاقب من أملى عليه، وهو الشريك في الجريمة، عند تحقق القصد الجنائي لديه.

٢. صورة الأحوال الأخرى الخاصة بالفاعل: المقصود بالأحوال الأخرى هنا هي موانع العقاب وموانع المسئولية، ذلك ان توافر احدى موانع العقاب او موانع المسئولية في الفاعل الأصلي للجريمة تمنع من معاقبته وتوقف العقاب عنه ومع ذلك فان هذا لا يمنع من معاقبة الشريك بل يجب معاقبته فيما اذا لم يكن متمتعا بهذا المانع. فاذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا فان هذا الزواج يمنع من معاقبة الزوج ولكنه لا يمنع من معاقبة من اشترك معه في جريمة الخطف لعدم تحقق مانع العقاب بالنسبة له.

تأثير ظروف الجريمة على المساهمين

الظروف : عناصر قانونية تتصل بالجريمة وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الاركان. وهي على أنواع منها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه قد تكون مشددة للعقوبة او مخففة لها.

أولا : الظروف المادية :

وتسمى بالظروف العينية او الموضوعية، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة. وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة اذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها.

- الظروف المادية المشددة للعقوبة : ظرف الليل والطريق العام والاكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة. واستعمال السم في جريمة القتل العمد.
- الظروف المادية المخففة : ظرف نقص قيمة المال المسروق عن دينارين في جريمة السرقة.

حكمها/ انه اذا توافرت في جريمة ساهم في ارتكابها عدة أشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلا كان ام شريكا علم بتلك الظروف او لم يعلم مشددة كانت ام مخففة.

مثال/ اذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة وكان أحدهم يحمل سلاحا فان كلا منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء علموا بحمل صاحبهم للسلاح او لم يعلموا.

ثانياً : الظروف الشخصية :

وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي (الشخصي) للجريمة وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الاجرامية على الحق الذي يحميه القانون، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة.

- الظروف الشخصية المشددة / صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم او الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة اسقاط الحامل.

حكمها / انها اذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فانها تسري على صاحبها، كما تسري على غيره من المساهمين ممن كان عالما بها.

مثال: فاذا اتفق خادم مع شخص آخر لسرقة مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق فان ظرف الخادم (المشدد) يسري على الخادم نفسه ولا يسري على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة الا اذا كان يعلم بهذا الظرف أي يعلم بانه يعاون خادما ما في سرقة مخدومه.

ثالثاً : الظروف الأخرى :

هناك ظروف أخرى متعددة كالظروف الشخصية المخففة للعقوبة : كصغر السن وصفة الام في جريمة قتل الوليد حديثا وغيرها

حكمها/ ان اثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به من المساهمين سواء كانت ظروفا مشددة او مخففة.

الاعذار القانونية

وهي ظروف يعينها القانون ويرتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها او الاعفاء منها وجوبا وهي اما اعذار مادية او شخصية وكلتاهما مخففة للعقاب او معفية منه.

١- الاعذار المادية: تتصل بالجانب المادي للجريمة وتكون مخففه للعقوبة كما في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي او معفية من العقوبة كما لو قلد شخص اختام الدولة ثم اتلفها قبل استعمالها.

حكمها/ تسري تلك الاعذار في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

٢- الاعذار الشخصية: وتتصل بالجانب الشخصي للجريمة أي بالجاني ذاتيا، ومنها مخففه ومعفية

- العذر المخفف: قتل الزوج لزوجته وعشيقها اثناء تلبسهما بالزنا.
- العذر المعفي: زواج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا.

حكمها/ لا يتعدى اثرها الا من تعلقت به أي الجاني نفسه فقط .

اثر اختلاف القصد في مسؤولية المساهمين

وتتحقق هذه الحالة فيما اذا كان نوع القصد المتوافر لدى احد المساهمين فاعلا كان ام شريكا يختلف عن القصد المتوافر لدى الاخر او الاخرين فهل يعاقب المساهمون جميعا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة تبعا لقصد الفاعل فيها ام تبعا لقصد كل منهم؟ اجابت على ذلك المادة (٥٤) من قانون العقوبات بقولها / (اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلا او شريكا ..... عن قصد غيره من المساهمين ..... عوقب كل منهم بحسب قصده). أي ان كل مساهم في جريمة لا يعاقب الا بمقتضى قصده عن الجريمة. وكما هو واضح ان هذه القاعدة لا تخص الفاعلين الاصليين فقط بل تشمل الشركاء أيضاً مما يترتب عليه انه اذا نوى الفاعل في الجريمة قتل المجني عليه مع سبق الاصرار بينما لم يكن للشريك، المساعد مثلا، تصميم سابق ووقعت الجريمة بهذا الشكل يسال كل منهم عن قصده فيسأل الفاعل عن جريمة قتل مع سبق الاصرار وعقوبتها الإعدام بينما يسأل الشريك عن جريمة قتل عمد وعقوبتها السجن المؤبد او المؤقت. وبالعكس قد ينوي الشريك ازهاق روح المجني عليه بينما الفاعل لا يريد سوى الضرب، في هذه الحالة يسال الفاعل عن جريمة الضرب المفضية الى الموت بينما يسال الشريك عن الاشتراك في جريمة قتل عمد. وان ضرب اثنان امرأة حبلى وكان احدهما يقصد الايذاء والاخر الاجهاض وأدى الضرب الى الاجهاض يسال من كان يريد الايذاء عن جريمة الايذاء العمد حسب جسامة الايذاء ويسال الاخر عن جريمة الاجهاض.

اثر اختلاف كيفية العلم بوقوع الجريمة في مسئولية المساهمين

قد يكون للاختلاف في كيفية العلم بوقوع الجريمة من قبل المساهمين اثره في تغيير وصف الجريمة وبالتالي في عقوبتها وهذه صورة نادرة يفترض فيها الشارع ان الجريمة المرتكبة يتغير وصفها اذا كان فاعلها يعلم بأمر معين مما يؤدي الى تغيير عقوبتها. في هذه الحالة اذا كان احد المساهمين، فاعلا او شريكا يعلم بالأمر المعين فهل ان التغيير في وصف الجريمة الذي سببه هذا العلم سيصيب هذا المساهم الذي كان يعلم وحده ام يصيب بقية المساهمين؟ لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة (٥٤) قائلا (اذا اختلف ... كيفية علم احد المساهمين في الجريمة – فاعلا او شريكا – عن كيفية علم غيره من المساهمين بها عوقب كل منهم بحسب ..... كيفية علمه).مما يعني ان كلا من المساهمين في الجريمة انما يعاقب وفقا لكيفية علمه بها دون ان يتأثر بكيفية علم الاخرين. ففي جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (سرقة او نصب او خيانة امانة) اذا كان أحد المساهمين فيها أي الذين اخفوا الأشياء، يعلم بكيفية وقوع الجريمة الأصلية واعني السرقة بإكراه مثلا فانه يعاقب بالعقوبة المشددة الخاصة بذلك بينما يعاقب غيره من المساهمين ممن كان لا يعلم ان هذه الأموال متحصلة من جريمة سرقة بإكراه بعقوبة اخفاء الأشياء المسروقة غير المشددة، لعدم علمه بوصف التشديد. وهكذا يؤخذ كل مساهم بكيفية علمه.